

فتح القدير

قوله : 204 - { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } أمرهم ا سبحانه بالاستماع للقرآن والإنصات له عند قراءته لينتفعوا به ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح قيل : هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الإمام ولا يخفك أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حالة وعلى أي صفة مما يجب على السامع وقيل : هذا خاص بقراءة رسول ا سبحانه A للقرآن دون غيره ولا وجه لذلك { لعلمكم ترحمون } أي تنالون الرحمة وتفوزون بها بامثال أمر ا سبحانه ثم أمره ا سبحانه أن يذكره في نفسه فإن الإخفاء أدخل في الإخلاص وأدعى للقبول قيل : المراد بالذكر هنا ما هو أعم من القرآن وغيره من الأذكار التي يذكر ا سبحانه